

بحار الأنوار

[146] عليه السلام: لا بأس (1). قال: وسألته عن القعدة والقيام على جلود السباع وركوبها وبيعها أ يصلح ذلك ؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها (2). وسألته عن الرجل يسجد فتحول عما مته وقلنسوته بين جبهته وبين الارض قال: لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض (3). وسألته عن فراش حرير ومصلى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه ؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه (4). توضيح: تقييد الجواز في جواب السؤال الاول والثاني والثالث بالاضطرار والمرض، لعدم الاستقرار التام، وأما العود فالظاهر أنه لا خلاف في جواز السجود عليه، وفي صحيحة زرارة (5) فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود، والنهي لعله محمول على الكراهة كما هو الظاهر، لعدم إصال قدر الدرهم، أو على الحرمة بناء على لزوم هذا المقدار، أو على عود لم يتحقق معه استقرار الجبهة. ثم اعلم أنه أجمع الاصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس من الارض ولا نباتها، ودلت عليه الاخبار المستفيضة ونقلوا الاجماع أيضا على عدم جواز السجود على ما يؤكل أو يلبس عادة إلا القطن والكتان، فانه نقل عن المرتضى في بعض رسالته تجويز الصلاة عليهما على كراهية، واستحسنه في المعتبر والمشهور عدم الجواز وهو أقوى وأحوط والاخبار الدالة على الجواز محمولة على التقية أو الضرورة، ويمكن حمل بعضها على ما قبل النسخ والغزل، وقد جوز العلامة في النهاية السجود عليهما قبلهما، والاحوط ترك ذلك أيضا كما هو المشهور.

(1) قرب الاسناد ص 127 ط نجف 97 ط حجر. (2) _____

قرب الاسناد: 150 ط نجف. (3) قرب الاسناد: 121 ط نجف ص 92 ط حجر. (4) قرب الاسناد: 112 ط نجف ص 86 ط حجر. (5) التهذيب ج 1 ص 224. [*]